

تفسير السعدي

@ 341 @ أي : كافينا ، فنرضى بما قسمه لنا . وليؤملوا فضله وإحسانه إليهم بأن يقولوا : ! 2 2 ! أي : متضرعون في جلب ما فعنا ، ودفع مضارنا . ثم بين تعالى كيفية قسمة الصدقات الواجبة فقال : ! 2 2 ! إلى ! 22 ! . ! 2 2 ! ويقول تعالى : ! 2 ! أي : الزكوات الواجبة ، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد ، لا يخص بها أحد دون أحد . إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين ، دون من عداهم ، لأنه حصرها فيهم ، وهم ثمانية أصناف : الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، وهم في هذا الموضع ، صنفان متفاوتان : فالفقير ، أشد حاجة من المسكين ، لأن ! بدأ بهم ، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم ، ففسر الفقير ، بأنه الذي لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفايته دون نصفها . والمسكين : هو الذي يجد نصفها فأكثر ، ولا يجد تمام كفايته ، لأنه لو وجدها لكان غنياً ، فيعطون من الزكاة ، ما يزول به فقرهم ومسكنتهم . والثالث : العاملون على الزكاة ، وهم : كل من له عمل وشغل فيها ، من حافظ لها ، وجاب لها من أهلها ، أو راع ، أو حامل لها ، أو كاتب ، أو نحو ذلك . فيعطون لأجل عمالتهم ، وهي أجرة لأعمالهم فيها . والرابع : المؤلفة قلوبهم . والمؤلف قلبه هو : السيد المطاع في قومه ، ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته ، قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يعطيها . فيعطى ، ما يحصل به التآليف والمصلحة . والخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم . فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم ، فيعانون على ذلك من الزكاة . وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار ، داخل في هذا ، بل أولى . ويدخل في هذا ، أنه يجوز أن يعتق الرقاب استقلالاً ، لدخوله في قوله : ! 2 2 ! . والسادس : الغارمون ، وهم قسمان : أحدهما : الغارمون لإصلاح ذات البيت ، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس ، شر وفتنة ، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم ، بما يبذله لأحدهم أو لهم كلهم . فجعل له نصيب من الزكاة ، ليكون أنشط له ، وأقوى لعزمه ، فيعطى ، ولو كان غنياً . والثاني : من غرم لنفسه ، ثم أعسر ، فإنه يعطى ما يوفى به دينه . والسابع : الغازي في سبيل ! ، وهم : الغزاة المتطوعة ، الذين لا ديوان لهم ، فيعطون من الزكاة ، ما يعينهم على غزوهم ، من ثمن سلاح ، أو دابة ، أو نفقة له ولعِياله ، ليتوفر على الجهاد ، ويطمئن قلبه . وقال كثير من الفقهاء : إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم ، أعطى من الزكاة ، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل ! . وقالوا أيضاً : يجوز أن يطعى منها الفقير ، لحج فرضه ، وفيه نظر . والثامن : ابن السبيل ، وهو : الغريب المنقطع به في غير بلده . فيعطى من الزكاة ، ما يوصله إلى بلده . فهؤلاء الأصناف

الثمانية ، الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم ! 2 2 ! فرضها وقدرها ، تابعة لعلمه وحكمه
2 ! 2 ! . واعلم أن هذه الأصناف الثمانية ، ترجع إلى أمرين : أحدهما : من يعطى لحاجته
ونفعه ، كالفقير ، والمسكين ، ونحوهما . والثاني : من يعطى للحاجة إليه ، وانتفاع
الإسلام به . فأوجب الله هذه الحصة ، في أموال الأغنياء ، لسد الحاجات الخاصة والعامة ،
للإسلام والمسلمين . فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم ، على الوجه الشرعي ، لم يبق فقير من
المسلمين . ولحصل من الأموال ، ما يسد الثغور ، ويجاهد به الكفار ، وتحصل به جميع
المصالح الدينية . ! 2 2 ! أي : من هؤلاء المنافقين : ! 2 2 ! بالأقوال الردية ،
والعيب له ولدينه . ! 2 2 ! أي : لا يبالون بما يقولون من الأذية للنبي . ويقولون :
إذا بلغه عنا بعض ذلك ، جئنا نعتذر إليه ، فيقبل منا ، لأنه أذن ، أي : يقبل كل ما يقال
له ، لا يميز بين صادق وكاذب .